

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يتم تخصيص مساحة ٢٩٨م<sup>٢</sup> من أملاك الدولة بحوض الغربى نمرة ٦ بناحية طاروط مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية ، لصالح جمعية تنمية المجتمع المحلى بالمجان لإقامة مجمع خدمات عليها والمبين حدودها فيما يلى :

- الحد البحرى : طريق عمومى مدخل قرية طاروط بطول ١٠ م .
- الحد القبلى : شارع ثم مبنى الجمعية الزراعية بطول ١٠ م .
- الحد الشرقى : رأس مثلث وشارع داير الناحية بطول ٦ , ٧ تقريباً عرض .
- الحد الغربى : مبنى السنترال بطول ١١٢م عرض .
- وذلك حسب الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ



( الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

مما تم اقراره  
بما في مقرر وزير العدل  
الوجه لجهة المخطوب  
المرتب  
٤٦٦٨  
٥١١/٥١٢

استناداً الى ما ورد في...  
والتي تم اقرارها...  
في تاريخ...  
بموجب...



مقرر وزير العدل  
٤٠٣  
٤٠٦٦  
١٤/٥/١١

٤٠٦٦  
١٤/٥/١١